المعالجة الجزائية للسرية المصرفية وفق قانون23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

The penal treatment of banking secrecy under law no.23-09, promulgating the monetary and banking law

بن خليـــل إسمـاعيل . طالب دكتوراه *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات و الأبحاث المتخصصة في القانون و التراث و التاريخ.
جامعة باتنة 1 - الجزائر
ismail.benkhalil@univ-batna.dz

مبـــاركي دليـــلة أستاذة التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة 1 - الجزائر
mebarkidalila@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2025/03/14	تاريخ القبول: 2025/05/21	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

لطالما اعترف المشرع الجزائري بحرمة الحياة الخاصة من خلال النص عليها في مختلف دساتيره، ومن بينها حرمة المعلومات المالية الخاصة بزبائن البنوك والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات البنكية والمالية في حد ذاتها، ذلك ما تم تجسيده في القوانين المتعاقبة للنقد والمصارف والقروض، وصولا إلى القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض، أين تم تكريس هذا المبدأ من خلال فرض واجب حفظ السر المصرفي سواء على الأشخاص والأجهزة المسيرة للبنك والموظفين فيها أو من خارج الكيان المصرفي، كما أحاطه بحماية جزائية تضمن عدم المساس به.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تبيان مفهوم السرية المصرفية من خلال تحديد النطاق الموضوعي للمعلومة الواجبة الحفظ وعدم افشائها، وتبيان المعنيين بهذا الواجب، وأخيرا التدابير التي جاء بها القانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض للوقاية من هذه الجريمة وردعها إذا لزم الأمر.

الكلمات المفتاحية : سرية مصرفية؛ حماية جزائية ؛ الإفشاء ؛ معلومة مالية

***المؤلف المرسل :** بن خليل اسماعيل

Abstract:

The Algerian legislator has consistently recognized the sanctity of private life through its enshrinement in various constitutions, which includes the inviolability of the financial information of bank clients and information related to banking and financial institutions themselves. This principle has been consecrate it in successive monetary, banking, and credit laws, culminating in Law No. 23-09 concerning Money and Credit, where this principle was established by imposing a duty to maintain banking secrecy on both individuals and entities managing the bank, its employees, and those outside the banking entity. Furthermore, it has been surrounded by penal protection to ensure its inviolability.

Through this study, we will attempt to clarify the concept of banking secrecy by defining the objective scope of the information that must be kept confidential and not disclosed, identifying those concerned with this duty, and finally, the measures provided by Law No. 23-09 concerning Money and Credit to prevent and deter this crime, if necessary

Keywords: Banking secrecy ; Penal protection ; Disclosure crime ; Financial information.

.

مقدمة:

من الحقوق المقررة للإنسان حرمة حياته الخاصة وحماية وشرفه[1] والتمتع بالسرية في كل ما يتعلق بتسيير شؤونها، فهو الوحيد المخول له معرفة المعلومات المتعلقة بشخصه، كما وله مكنة كتمانها في قرارة نفسه أو الإدلاء بها للغير فيمن يفترض فيهم حفظها وعدم الإفصاح عنها، إلا أنه عند ممارسته لنشاطه المالي قد تضطره طبيعة بعض الوظائف و المهن تمكين الغير بالاطلاع على معلومات شخصية محمية قانونا لا مناص من مشاركتها من طرف

صاحبها مع الجهة المسيرة أو المنظمة لذلك النشاط نظرا لما يتمتع به هذا الجانب من خصوصية، كون الإدلاء بها إلزامي في غالب الأحيان تماشيا مع المتطلبات القانونية و الشكلية لتسيير تلك العلاقة.

لعل أهم الميادين التي تحتوي على معلومات تتعلق بهوية الأشخاص ومختلف عملياتهم المالية هو القطاع المصرفي، كونه مرتبط بالدرجة الأولى بحياتهم المالية وما لها من أهمية بالغة تتطلب حمايتها من التعدي عليها وكشفها وهو ما يعرف بالسر المصرفي، الذي يمكن اعتباره أهم المظاهر الناتجة عن هذا الحق في شقه المتعلق بالحياة المصرفية للفرد، فحفظ المعلومات الشخصية و المالية حق للمتعامل مع المؤسسات المصرفية وواجب مفترض على الأشخاص المسيرين لهذه الوظيفة تجاه زبائنها أو تجاه المؤسسة المستخدمة، فقد يتوصلون بالاطلاع على معلومات شخصية سواء بصفة عرضية أو باعتبار أن ذلك يدخل ضمن صلاحياتهم و مهامهم الوظيفية يفترض أنهم مؤتمنين عليها، هذه المعلومات تخص أشخاص يتعاملون مع المصرف بصفتهم عملاء فقد يفضي إفشاؤها إلى المساس بحرمة حياتهم الخاصة أو قد تمس بسمعة وحسن سيرورة العمل بتلك المؤسسة أو قد يتسبب كشف هذه المعلومات بأضرار مباشر أو غير مباشرة للدولة و مصالحها على اعتبار أنها أحد مؤسساتها المرتبطة بنظامها الاقتصادي مما يخل به و بحسن سير المرافق العامة فيها.

حرمة السر المصرفي ضاربة في القدم حيث أقرتها مختلف الأنظمة وفرضت أحكامها في القوانين النقدية والمصرفية، وهو ما حذا حذوه المشرع الجزائري من خلال القوانين النقدية و المصرفية المتعاقبة منذ صدور قانون86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض سنة1986 وصولا للقانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي سنة 2003، إذ نصت كلها على تجريم إفشاء السر المصرفي وإن اختلفت الأحكام باختلاف القانون، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية معالجة المشرع الجزائري لجريمة إفشاء السر المصرفي في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي ألغى العمل بالقانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

وعلى ضوء هذا نطرح الإشكالية التالية: ماهي الأحكام الجزائية المرتبطة بتقديم المعلومات التي يفترض كتمانها في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعالج الموضوع في محورين أساسين،

المحور الأول: مظاهر تجريم إفشاء السر المصرفي في القانون النقدي والمصرفي 23-09

المحور الثاني: الأحكام الجزائية الموضوعية لجريمة إفشاء السر المصرفي وفق القانون النقدي والمصرفي 23-09

المحور الأول: مظاهر تجريم إفشاء السر المصرفي في القانون النقدي والمصرفي 23-09

تستمد حرمة السر المصرفي من كون حفظه مرتبط بخصلتين خلقيتين هما الأمانة والإخلاص وأن الضرر الناتج عن كشفه يمس بشرف واعتبار زبائن البنك، كما أن أساس التعامل بين المهنيين والزبائن هو الثقة[2]. وبدونها تختل ركيزة من ركائز الوظيفة المصرفية وهو الائتمان المصرفي الذي يعتبره البعض جوهر الوظيفة المصرفية[3] إلا أن الأمر ليس بهذا الوضوح والإجماع بخصوص أساس الالتزام به فهناك من يرى أنه التزام تعاقدي يتعدى كونه عقد من عقود الوديعة التي يراها فريق آخر من الفقه، والراجح أن الهدف من حفظ السر المصرفي هو تحقيق المصلحة العامة من خلال حفظ أسرار الأشخاص الذين وضعوا خصوصيات حياتهم المالية في متناول علم أشخاص يقومون بتسيير المرافق العامة المنضمة للمصرفة[4].

أولا: مفهوم السرية المصرفية

البعض يرى أن كشف الوقائع لا يمكن اعتباره إفشاء إلا إذا ارتبط بظروف شخصية لمن يصل إلى علمه هذه الوقائع، فنقل معلومات تخص رقم الرصيد وطبيعته أو كشفه أو ما تعلق بمبلغ الوديعة لا يعد من قبيل الإفشاء إلا إذا اتصلت بشخص معين يمكن التعرف على هويته بحكم صفته أو وظيفته مع اقترانه بدلائل أخرى لا تدع مجالا للشك عن تحديد هويته.[5] وعلى ضوء هذا سنتطرق الى تعريف جريمة إفشاء السر المصرفي:

1-تعريف السرية المصرفية لغة: جاء في معجم المعاني أن السر وجمعه أسرار هو ما يخفيه المرء ولا يذيعه، وأسرار القلب هي خفاياه، ويحافظ على سر المهنة أي تقنيتها وخفاياها.
كما عرف أيضا بأنه ما تكتمه وتخفيه والأصل من كل شيء أكرمه وخالصه، ويقال سر الوادي وسر الأرض: أكرم موضع فيهما، وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها.[6]
2- تعريف السرية المصرفية اصطلاحا: لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم السر المصرفي في القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي على غرار سابقه قانون النقد و الصرف الملغى، حين تضمن الفصل الرابع منه السر المصرفي في مادته 133، أين ترك مهمة تعريفه للفقه التي اختلفت بشأنه، ما أثار جدلا فقهيا حول مفهوم الإفشاء كون القوانين المختلفة لم تتطرق لتعريف إفشاء السر المهني، فمنهم من يرى بأنه ما يكتمه الإنسان في نفسه، فهو كل خبر يقتصر العلم على عدد محدود من الأشخاص، و هو كل معلومة مقررة لها أن تكون مكتومة[7]، ومنهم من عرف السر المصرفي بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط و سواء أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، و يكون للعميل مصلحة في كتمانه[8].

في ظل كل هذه التعريفات واختلافها يمكن اعتماد تعريف جامع تتفق حوله أغلبها بكونه كشف للمعلومة بخصوص الحياة المصرفية لعميل في بنك يفترض عدم كشفها من طرف الشخص أو الأشخاص الذين علموا بها بحكم وظيفتهم في مؤسسة بنكية، وذلك بإخراجها من دائرة السرية إلى علم شخص أو أشخاص آخرين لا يفترض علمهم بها بأي صفة كانت.

كأصل عام لا يجوز إزالة السرية على المعلومات والحسابات المصرفية دون اعتباره فعلا مجرما إلا إذا صدر من العميل تجاه حسابه الخاص أو بناء على أمر سلطة قضائية مختصة أو حماية للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة أو في الحالات التي تستوجب الرقابة على البنوك رفع السرية عن المعلومات المعنية بهذه الرقابة[9]، وبتحليل مواد القانون النقدي والمصرفي نجد أنه أورد تدابير وقائية منها ما هو التزام أخلاقي يفرضه القانون كأداء اليمين القانونية من بعض من يتولى وظائف معينة داخل المؤسسات المصرفية أو توكل له مهام

محددة دعت الضرورة أو التخصص التقني إلى الاستعانة بهم لإنجاز هذه المهام، كما ألزم القانون تقديم المعلومات الخاصة بعملاء المصارف سواء الشخصية أو المالية لجهات محددة على سبيل الحصر وفقا للقانون لأسباب مختلفة و يمنع التحجج بالسر المصرفي أمام هؤلاء الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات التي خصها المشرع بهذا الاستثناء تبعا لخصوصيتها من حيث كونها مؤسسات رقابية أو قضائية.

ثانيا: التدابير الوقائية والاستثناءات الواردة على حفظ السر المصرفي

1-أداء اليمين القانونية وعدم امكانية تولي الوظائف أثناء أو بعد نهاية العهدة كالتزام أخلاقي بحفظ السر المصرفي: يفترض فيمن قام بحلف اليمين أقصى درجات الثقة والمصداقية وإقامة الحجة من طرفه، كون حلف اليمين يتعدى كونه تصريح شفهي بل يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقد من قام بالنطق به كونه يتعلق بتقديس الذات الإلهية عن طريق ذكره في أول نطقه باليمين، وعلى الرغم من كون أثر ذلك يتفاوت من شخص لآخر بحسب درجة إيمانه وصحوة ضميره، تحت معتقد أن الحلف بالله بغير حق ينجر عنه عقوبات إلهية أخروية وحتى دنيوية.

تتغير صيغة اليمين بتغير الغاية من أدائها وباختلاف الشخص المطالب بالتلفظ بها والجهة التي تصدر أمامها كما تختلف من حيث الأثر، ففي حالة مخالفة فحوى اليمين التي غالبا ما تؤدى أمام الجهات القضائية يمكن أن يتابع من قام بذلك بجريمة خيانة الأمانة أو شهادة الزور أو حتى الخيانة العظمى كما أن الغاية من كونها تنطق أمام القاضي داخل المحكمة فذلك لخصوصية المكان و خصوصية من يتلفظ باليمين أمامه وهو القاضي إلا تذكيرا بعواقب مخالفة مضمون اليمين، وعلى هذا الأساس و بالرجوع لأحكام القانون النقدي والمصرفي23-09 نجد أنه ألزم بأداء اليمين القانونية كل من محافظ بنك الجزائر و نوابه وهذا أمام الجهات القضائية المختصة والمتمثلة في اختصاص المقر المركزي لبنك الجزائر[10] ، وجدير بالذكر أن المشرع خص المحافظ ونواب المحافظ لبنك الجزائر فقط في القانون 23-09 بأداء اليمين القانونية المتضمنة حفظ السر المهني، وهذا راجع للأهمية البالغة التي

تكتسيها مناصبهم من حيث المسؤولية الملقاة على عاتقهم لإدارة و تسيير أهم مرفق مالي بالدولة.

بالإضافة لأداء اليمين القانونية عند بداية تولي عهدة محافظ بنك الجزائر ونواب محافظ بنك الجزائر أدرج المشرع الجزائري في القانون 23-09 التزام متعلق بعدم إمكانية تولي الوظائف أثناء أو بعد نهاية العهدة، فزيادة على كون هذا الشرط متعلق من الناحية التنظيمية والوظيفية بالتفرغ للمهام الموكلة للأعضاء فإنه يمكن استنتاج أن من بين الأهداف المتوخاة منه حفظ الاسرار المهنية التي يمكن أن تكون وصلت إلى علم القائمين ببعض الوظائف في مجال التسيير أو الرقابة في البنوك، فقد نصت المادة 16 الفقرة الثالثة من القانون 23-09 على عدم إمكانية تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسطلة أو مراقبة بنك الجزائر من طرف المحافظ و نواب المحافظ بعد سنتين من نهاية عهدتهم في بنك الجزائر، ويظهر ذلك جليا في نفس نص المادة السابقة الذكر من خلال منعهم من العمل كوكلاء أو مستشارين لتلك المؤسسات أو الشركات فالتبعية الوظيفية غالبا ما تحتم على الموظف تقديم معلومات قد تدخل ضمن خانة المعلومات المصرفية الواجب حفظها خلال فترة محددة على سبيل عدم تقديم الاستشارة للغير وبالتالي الاستفادة منها على حساب بنك الجزائر.

يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة 117 من القانون 23-09 بعدم إمكانية أعضاء اللجنة المصرفية أثناء عهدتهم ممارسة أي نشاط وظيفي أو عهدة أخرى مهما كانت الفائدة المحصلة من تلك الوظيفة، فإن كان الأمر تحصيل حاصل بالنسبة لبعض أعضاء اللجنة المصرفية كونهم ينتمون أصلا لأسلاك الوظيف العمومي الذي يمنع ازدواجية الوظيفة على غرار محافظ بنك الجزائر باعتباره رئيس اللجنة المصرفية و القاضيين المنتدبين من المحكمة العليا و مجلس الدولة باختيار كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة على التوالي بالإضافة لممثل مجلس المحاسبة المختار من طرف رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل وزارة المالية برتبة مدير، إلا أن الأمر يخلف بالنسبة للثلاثة أعضاء المختارين بحكم كفاءتهم في مجال البنوك و المالية و المحاسبة فيمكن أن يتصور أن يكونوا من خارج القطاع

المصرفي وظيفيا سواء بإحالتهم على التقاعد من وظائفهم الأصلية بعد أن شغلوا وظائف داخل البنوك و المؤسسات المالية أو ممارسة أنشطة حرة متعلقة بالمحاسبة و المالية، وما نصت عليه المادة 118 الفقرة الثانية من القانون 23-09 حول عدم الجواز لأعضاء اللجنة المصرفية تسيير أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة المصرفية أو أي شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة وهذا خلال السنتين اللتين تليان نهاية عهدتهم كأعضاء، كما لا يمكن لهم أن يشغلوا مناصب مستشارين أو يعملوا كوكلاء لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

2-الاستثناءات الواردة على حفظ السر المصرفي: تضمنتها المادة 133 الفقرات من الخامسة الى التاسعة من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي وهي:

1.2-السلطة القضائية: تقدم المؤسسات البنكية والمالية جميع المعلومات المالية الخاصة بالزبائن متى ما تم طلبها من الجهات القضائية في إطار تحقيق جزائي، سواء بأرقام حساباتهم أو المبالغ التي توجد بها أو العمليات وحركة الحساب خلال مدة معينة ونميز بين عدة حالات، فيمكن أن يتم طلب المعلومات من طرف وكيل الجمهورية في إطار تحقيق قضائي مفتوح على مستواه كأن يطلب معلومات شخصية تتعلق بحساب بنكي أو بريدي او حركة الحساب في إطار التحقيق بوقائع تمتد إلى الذمة المالية للمتهم أو الضحية أو أن الفعل المادي للجريمة وقع باستعمال قناة بنكية أو مالية أو أنها هي محل الجريمة، كما يمكن أن يطلب وكيل الجمهورية في إطار مكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب أي معلومات أو وثائق عند فتح تحقيق مالي موازي مع أي جريمة أصلية حتى ولو تمت متابعة المتهم عن الجريمة الأصلية أمام القاضي الجزائي ويبقى التحقيق المالي ساريا و مستقلا عن الجرم الأول، كون أن المعلومات المراد الحصول عليها تتعلق بحركة الأموال في إطار تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب بهدف الكشف عن الشبكات الاجرامية وتعقب الأموال الغير المشروعة بهدف مصادرتها، كما يمكن لقاضي التحقيق الحصول على أي معلومات مالية من طرف البنوك و المؤسسات المالية في إطار تحقيق قضائي مفتوح بخصوص جناية أو جنحة و يرى قاضي التحقيق ضرورة الحصوص عليها ، كما يمكن أن

يطلب قاضي الموضوع الذي يفصل في الدعوى الجزائية أو وجود نزاع بين البنك وعميله أي معلومات أو وثائق و تكون مشمولة بواجب الحفظ و عدم إفشائها، كل هذا مرده تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وتحقيق العدالة.

2.2-**السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** حيث أنه من مهامها جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته لا سيما جريمة الرشوة المذكورة في المادة 133 في القانون23-09 ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، كما يمكنها تبادل المعلومات المالية و البنكية مع الهيئات المختصة الدولية و الأجهزة و المصالح التي تعنى بمكافحة الفساد، كما يمكنها تجميد عمليات مصرفية[11]

-خلية الاستعلام المالي: في إطار الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الارهاب المذكورة في نص المادة 133 الفقرة السابعة من القانون 23-09 فيمكن لخلية الاستعلام المالي فباعتبار أنها سلطة ضبط إداري أن تقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات في إطار الوقاية والمكافحة بكل ما يهدد النظام العام، كما يمكنها متابعة مآلات استغلال و معالجة التصريحات بالشبهة وتقارير التحقيقات والتحريات، لا سيما منها تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية و القضائية عند الضرورة[12] و بالمقابل فإن المؤسسات البنكية و المالية ملزمة بالاستجابة للخلية بخصوص المعلومات و الوثائق التي تطلبها في إطار ممارسة مهامها.

3.2-**الديوان المركزي لقمع الغش:** في إطار المهام التي أسندت للديوان[13] والتي تتميز بكونها قمعية وردعية فيمكنها البحث والتحري عن الجرائم التي تأخذ وصف جرائم فساد باعتبارها مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية[14] وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، هذا يضع المعلومات البنكية على لائحة المعلومات الأكثر أهمية لمتابعة جرائم الفساد والتي لا يمكن الحصول عليها إلا من البنك أو المؤسسة المالية التي تمت العمليات المالية بها.

4.2- **اللجنة المصرفية:** وفقا لنص المادة 120و 121 من القانون 23-09 يمكنها طلب أي وثيقة أو القيام برقابة ميدانية داخل المؤسسة البنكية أو المالية، كما يمكنها طلب أي

معلومة يراها لازمة عن طريق الفحص والتدقيق أو طلب أي إيضاح بخصوص أمر معين، كما يمكنها أن تخاطب أي شخص أن يعلمها بأي معلومة أو مستند في هذا الإطار، ولا يحتج مطلقا بالسر المهني تجاهها، ويمكنها في إطار التحريات أن تطلب المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم في البنك او المؤسسة المالية سواء داخل أو خارج التراب الوطني، كما يمكنها أن تقدم معلومات للجهات الرقابية لدولة أجنبية وفق نفس الشروط المقررة في القانون الجزائري وشرط مراعات المعاملة بالمثل.

-**بنك الجزائر:** يمكن له وفقا لأحكام المادة 37 من القانون 23-09 أن يطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية او أي جهة إدارية بإحصائيات او المعلومات التي يراها ضرورية لاستكمال مهامه كما يمكنه أن يطلب أي وثيقة من أي هيئة مختصة، بالإضافة لذلك يمكنه أن يقوم بتحقيق إحصائي ويجمع معلومات يرى أنها لازمة لمراقبة العمليات المالية نحو الخارج وهو بدوره يمكنه أن يقدم هذه المعلومات لوزير المالية، كما يمكن لبنك الجزائر أن يقدم معلومات مشمولة بالتزام السر المصرفي لأي سلطة تقوم بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في دولة أجنبية شريطة أن تكون تلك الدول تحمي السرية المصرفية قانونا و بنفس الضمانات التي يقدمها القانون الجزائري في هذا الخصوص وإعمال شرط المعاملة بالمثل، كما لا يمكن الاحتجاج بالسر المصرفي تجاه السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن للمصفي الخاضع ان يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

المحور الثاني: الأحكام الجزائية الموضوعية لجريمة إفشاء السر المصرفي وفق القانون النقدي والمصرفي 23-09

أولا: أركان جريمة افشاء السر المصرفي

تضمن السر المهني المصرفي في القانون الجزائري في الفصل الرابع بعنوان السر المهني في المادة 133 من القانون رقم 23-09 إلا أنه لم يعرفه أو يحدد نطاقه الموضوعي وترك تلك المهمة للفقه، وعلى العكس من ذلك بخصوص نطاق المسؤولية الشخصية عن جريمة إفشاء السر المصرفي من حيث الأشخاص والسلطات، أين تم الإحالة لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالسر المهني لتبيان أركان الجريمة والعقوبات المطبقة على مرتكبيها، وعليه سيتم تبيان ذلك وفق الآتي:

1- المجال الموضوعي لإفشاء السر المصرفي

جدير بالذكر صعوبة تحديد مفهوم السر من طرف المشرع فهو أمر غير ثابت يختلف باختلاف العرف والظروف المحيطة بكل حادثة[15]فاعتبار المعلومة سرا أو غير ذلك أمر نسبي، فما يعتبره شخص أمرا سريا قد يراه آخر لا يكتسي طابع السرية وما يعتبر سرا تحت ظرف معين لا يعد كذلك عند اختلاف تلك الظروف[16] فإذا كان حفظ الاسرار بصفة عامة واجب أخلاقي تفرضه قواعد الشرف والأخلاق ولا ينجر عن إفشائه أي عقاب فإن حفظ السر المصرفي التزام قانوني فرضته النصوص المتعلقة بالنقد و المصارف وأحالت لردع التعدي عليه إلى نصوص قانون العقوبات، فالمعلومات التي يتحصل عليها الشخص بحكم المهنة أو الوظيفة داخل البنك يترتب على إفشائها العقوبة الجزائية.

تحدد طبيعة المعلومة إمكانية كونها سرية أو أنها لا تكتسي طابع الشخصية، فالمعلومات التي تقدم للقائمين بحكم وظيفتهم أو مهامهم كالأطباء والمحامين ورجال الدين تعد من الأسرار، إذ تمس بالمصالح الأدبية والاجتماعية لأصحابها والحال كذلك بالنسبة للشق المالي المتعلق بكل شخص إذ قد يسلمها صاحبها للقائمين على تسيير المصرف وعلى هذا الأساس تحدد طبيعة السر كونه مالي أو غير مالي، إذ يعتبر هذا الأخير أقوى من حيث الحماية

والآثار في مواجهة الآخرين سواء كانوا أشخاصا أو من السلطة العامة فهي تتعلق بالنظام العام المطلق وتستوجب عدم إفشائها بصفة عامة،[17] ولكن الثابت هو أن مفهوم السرية المصرفية من الناحية الموضوعية هو الالتزام الواقع على البنك الذي يقتضي عدم إفشاء المعلومات الخاصة بالعميل مهما كانت وهذا بمجرد التعامل مع البنك و يستوي أن يكون الافشاء كتابة أو شفاهة، سواء بصفة علنية أو سرية، كل المعلومة أو جزءا منها فقط، كما لم ينص المشرع الجزائري على ضرورة حدوث ضرر جراء فعل الإفشاء لقيام الجريمة.

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 23-09 المتعلق بالنقد و القرض في المادة28 و المادة 68 تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمثل إفشاء للسر المصرفي حين ألزم أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء المجلس النقدي و المصرفي بعدم افشاء وقائع أو معلومات وصلت إلى علمهم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم لعهدتهم، يتضح من نص المادتين السابقتين توسيع دائرة المعلومات المشمولة بالسرية فلا يتعلق الأمر فقط بالحسابات الخاصة بزبائن البنك والمعلومات المالية المتعلقة بالحسابات الشخصية لهم بل يتعداه الى الوقائع والمعلومات و بأي صفة قد تكون وصلت إلى علمهم بها.

نصت المادة 110 الفقرة 6 و7 على عدم استعمال المعلومات المالية الضرورية التي تضعها مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المانحة للقروض المصغرة خصوصا تلك المعلومات المتعلقة بتسيير المخاطر الخاصة بزبائنها والتي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر، واقتصار استعمالها على منح القروض فقط دون استعمالها لأغراض أخرى كالاستشراف التجاري والتسويقي، وهو ما يضيف المعلومات المتعلقة بالقروض تحت نظام الحماية التي تضمنها الأحكام الجزائية المتعلقة بالسرية المصرفية.

2- صفة الجاني في جريمة إفشاء السر المصرفي

الظاهر من جريمة إفشاء السر المصرفي أنها تخص الأشخاص الذين لديهم علاقة وظيفية مباشرة مع البنك فقط إلا أن الأمر يتعدى ذلك فقد يلجأ لأشخاص خارج الكيان

المصرفي لأسباب متعددة للقيام بمهمة أو خدمة معينة فيصل إلى علهم معلومات تدخل ضمن خانة ما لا يجب إفشاؤه، وهو ما سيتم تبيانه وفق الآتي:

1.2الخاضعون من داخل القطاع المصرفي

لا شك أن جميع الموظفين بالبنك يخضعون للأحكام الجزائية المقررة تبعا للفعل المجرم عند ارتكابه بصفتهم موظفين في البنك أو بحكم العلاقة المهنية التي تربطهم مع البنك، ونفس الأمر ينطبق بخصوص افشاء السرية المصرفية فبالرجوع لأحكام قانون العقوبات بصفة عامة على الرغم من عدم ورود موظفي البنوك ضمن نص المادة 301 نجد أنها تنص على كل من تربطهم علاقة مهنية او بحكم الواقع يعدون مؤتمنين على أسرار البنك وأنهم ملزمون بحفظ هذه الأسرار، إلا أن تفصيل المعنيين بحفظ السر من داخل المؤسسة البنكية جاء في القانون النقدي والمصرفي في المادة 133 و هم أعضاء مجلس إدارة البنك، محافظي الحسابات وكل مسير سواء انتهت عهدته أو وظيفته أو لا زال يمارسها أو لازال مستخدما بالبنك.

2.2الخاضعون من خارج القطاع المصرفي

باستقراء مواد القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي نجد أنه أورد أحكاما تسمح بالاستعانة بأشخاص من خارج الأجهزة المكونة له والسلطات المسيرة والمنظمة أو المراقبة للقطاع المصرفي وكذلك الأشخاص المسيرين والموظفين المخولين بالعمل المصرفي، سواء بطريقة مباشرة من طرف هذه الأجهزة والسلطات أو بصفتهم أعضاء في اللجان التي توضع لدى بنك الجزائر، إلا أن الاستعانة بهم تختلف باختلاف الغرض والحاجة لهم على النحو الآتي:

- بحكم عضويتهم في اللجان التي تؤسس لدى بنك الجزائر ونقصد بهم لجنة الاستقرار المالي و اللجنة الوطنية للدفع، فلجنة الاستقرار المالي المنصوص عليها في المادة 155 باعتبارها سلطة تعمل على الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية والأسواق التي تعمل فيها وتضمن من خلال السياسة الاحترازية الكلية، تعد سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية

وتسيير الأزمات طبقا للمادة 157، إذ قد يدخل ضمن عضويتها بالإضافة للأعضاء من داخل القطاع المصرفي كممثلي بنك الجزائر وممثلي وزارة المالية، الأمين العام للجنة المصرفية والأمين العام للمجلس النقدي و المصرفي ممثلين من قطاعات أخرى على غرار مختص في الصيرفة الإسلامية ممثلا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رئيس لجنة الاشراف على التأمينات، أما اللجنة الوطنية للدفع و التي تتمثل مهمتها أساسا بالإضافة إلى المهام الأخرى في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية بهدف تعزيز المعاملات المصرفية و تقوية الشمول المالي وهذا طبقا للمادة 163 الفقرة 9 و 10، إذ يمكن ان يشغل عضويتها أشخاص من خارج القطاع المصرفي على غرار المدير العام لبريد الجزائر و ممثل واحد لكل من الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، ممثل قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل عن الامن الداخلي، الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الالي، مركز النقد الآلي ما بين المصارف و خبيران يعينان بحكم كفاءتهم طبقا لنص المادة 164، إذ ألزم كل هؤلاء بأحكام المادة28 فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم وهو ما نصت عليه المادة 164 الفقرة الأخيرة.

- بغرض تأدية المهام الموكلة و إنجاحها أو بغرض الاستفادة من الكفاءات والخبرات المهنية أو لأغراض الرقابة الداخلية والدولية أو لأي سبب آخر وهي الصلاحية التي خولها القانون النقدي و المصرفي لمجلس إدارة بنك الجزائر حين أتاح له إمكانية اللجوء لأشخاص من خارج دائرة المكونين له والمتمثلة في محافظ بنك الجزائر والنواب الثلاثة المساعدين له وأربعة موظفين من أعلى درجة وفقا لأحكام المادة 22، كما جعل هؤلاء الأشخاص تحت طائلة التزام حفظ السر المصرفي المنصوص عليه في المادة 28 من القانون النقدي و المصرفي حتى و إن كانوا لا ينتمون إليه وظيفيا أو تعاقديا و إنما تم اللجوء إليهم في سبيل تأدية المهام المتعددة الموكلة لمجلس إدارة بنك الجزائر، إذ قد يتم طبقا للمادة 60 الفقرة الثانية اللجوء لأشخاص بالنظر لكفاءتهم و خبرتهم في مجال الصيرفة من خارج لجنة الاستقرار المالي، فقد يكون ذلك على سبيل الاستشارة مثلا أو ما قد تمليه الضرورة في أمر تقني أو قانوني يتطلب

تدخل أهل الاختصاص وكذلك الحال بالنسبة لمجموعات العمل والخبراء الذين تستعين اللجنة الوطنية للدفع بهم سواء بتشكيلهم أو طلب خدماتهم لغرض إنجاح مهامها وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163، كما قد يعهد ببعض المهام داخل المؤسسة البنكية إلى أي أشخاص يتمتعون بالكفاءة اللازمة لتأدية عمل يتطلب التخصص في مجال معين، فيطلعون بحكم هذه الحاجة لهم لبعض الاسرار البنكية الخاصة بالعملاء او بالبنك.

-لأغراض الرقابة الداخلية والدولية الرقابة الداخلية والدولية فيشمل ذلك كل أشخاص وهيئات الرقابة الخارجية الوطنية وقد يمتد الى الخارجية منها فيمكن لبنك الجزائر تبليغ المعلومات إلى الجهات المكلفة بمراقبة المصارف والمؤسسات المالية في دول أخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، شريطة أن تنص قوانينهم المنظمة للعمل المصرفي والنقدي على الالتزام بالسرية المصرفية.

- لأي سبب تحت السلطة التقديرية للمجلس النقدي والمصرفي، فهنا ترك المجال مفتوحا لتقدير الحاجة الى اللجوء لأشخاص من خارج الكيان المصرفي أو المؤسسة المالية للمجلس النقدي والمصرفي فمتى دعت الحاجة إلى الاستعانة بأي شخص لأي سبب يراه مناسبا يمكنها ذلك وبالنتيجة الأشخاص الذين لجأت إليهم لهذا الغرض يقعون تحت طائلة الالتزام بحفظ السر المصرفي.

3.**الركن المادي:** يتحقق الفعل الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي بإعلام أي شخص من غير المعني بالمعلومة المالية البنكية أو وكيله القانوني، بأي طريقة أو وسيلة كانت فيستوي أن يكون الإعلام بالكتابة أو شفويا، بطريقة معلنة أو خفية، مهما كان عدد الأشخاص الذين تم إعلامهم، من غير الذين يوجد مبرر قانوني لإعلامهم بتلك المعلومة[18] كما يفترض أن تكون هذه المعلومات من المشمولة بالسرية أي غير المتاحة للعامة، كما قد يكون البوح جزئيا او كليا بكل المعلومات[19].

4. **القصد الجنائي:** يتحقق هذا الركن عند قيام الجاني بإفشاء معلومة بنكية وصلت إلى علمه بحكم انتمائه الوظيفي للبنك أو بحكم إلزامه بواجب حفظ السر المصرفي بموجب أحكام القانون النقدي والمصرفي 23-09 واتجاه نيته إلى تمكين الغير من هذه المعلومة ممن لا يسمح القانون بتقديمها لهم، بالرغم من علمه بأن هذا فعل مجرم و انها معلومات يجب عدم إفشائها، حتى وإن كان لا يقصد إلحاق أي ضرر بالعميل أو بالبنك، كما قد يكون لا يقصد من وراء هذا الفعل أي منفعة غير مشروعة ، فلا يعتد بالباعث على ارتكاب الفعل إطلاقا وهو الرأي الأقرب للصواب على عكس الآراء التي ترى أنه يشترط نية الإضرار، و يستثنى من هذا أن من يفشي أسرارا عن طريق إهمال أو عدم الاحتياط في حفظ المعلومات المصرفية وضمان عدم إطلاع الغير عليها[20].

ثانيا: العقوبات المطبقة على ارتكاب جريمة إفشاء السر المصرفي وفق القانون 23-09

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة إفشاء السر المصرفي

يترتب على الإخلال بواجبات الوظيفة المصرفية التي تضمنها القانون 23-09 عقوبات تأديبية وجزائية ونقصد بالإخلال بواجبات الوظيفة المصرفية كل عمل يفرضه القانون أو النظام داخل المؤسسة المصرفية ومن بينها السرية المصرفية، وتم تجريم خرق واجب السرية المصرفية المنصوص عليه في القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي في الفصل الرابع من الباب السادس منه بعنوان السر المهني، إلا أنه لم يتضمن العقوبات المطبقة على ارتكاب جنحة إفشاء السر المصرفي كون المادة 133 منه وضعت إفشاء السر المهني بمفهوم هذه المادة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و بالرجوع لهذا الأخير نجد أنه تم النص على السر المهني في الباب الخامس من قانون العقوبات المتضمن الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة و إفشاء الأسرار بالضبط في المواد 301 و 302 و 303 ، كما تم النص على السر المهني في القسم الثالث بعنوان إساءة استعمال السلطة في الدرجة الأولى بعنوان إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد و بالضبط في المادة 137.

بالرجوع لجريمة إفشاء الأسرار المصرفية نجد أن كل هذه المواد (301 و302 و303، 137) من قانون العقوبات لم تنص صراحة على إفشاء السر المصرفي و إنما جاء في المادة 301 معاقبة الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات بصفة صريحة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من20.000دج إلى 100.000دج، و تجدر الإشارة هنا أن ذكر هذه المهن والوظائف جاء على سبيل المثال لا الحصر و يستشف ذلك من الجملة التي تليها بحيث تضمنت إضافة على معاقبة الأطباء و الصيادلة و القابلات تعميما على كل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك، و بالرجوع لأحكام القانون 23-09 نجد أن هذا التعميم ينطبق تماما على الأشخاص الملزمين بحفظ السر المصرفي و بالتالي فإن العقوبات المطبقة على إفشاء السر المصرفي هي العقوبة الواردة في نص المادة 301 من قانون العقوبات، فمحافظ بنك الجزائر و النواب الثلاثة لمحافظ بنك الجزائر وكل شخص مهما كانت صفته شارك أو يشارك في التسيير خاضع أو كان خاضع أو كان أحد مستخدميه يعدون من الأشخاص المؤتمنين بحكم الوظيفة الدائمة على أسرار وصلت إلى علمهم بحكم عهدتهم أو وظيفتهم، بالإضافة لمسيري البنك وموظفيه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة يدخل ضمن أحكام المادة 301 من قانون العقوبات كل الأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم بغرض تأدية المهام الموكلة وإنجاحها أو بغرض الاستفادة من الكفاءات والخبرات المهنية أو لأغراض الرقابة الداخلية والدولية، أو لأغراض الرقابة الداخلية والدولية أو لأي سبب آخر، بموجب الفقرة الأولى التي يجعل كل الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة تحت طائلة هذه المادة.

كما تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي بموجب أحكام المادة 302 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى و الثانية في حالة الإدلاء أو الشروع في الإدلاء بمعلومات إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعملون فيها دون مبرر قانوني وهو ما ينطبق على المؤسسات البنكية كون المادة تضمنت كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة ما و أدلى بهذه المعلومات، ويعاقب الجاني عن هذه الجريمة بالحبس من سنتين على خمسة

سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج، أما إذا أدلى بها إلى جزائريين يقيمون بالجزائر فإن العقوبة تكون اخف و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة9مكرر1من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل و خمسة سنوات على الأكثر.

أما بخصوص المواد 303 و137من قانون العقوبات المتضمنة السر المهني و إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد، فإنه لا يمكن ان نطبق السر المصرفي عليها كون الفعل المادي للجريمة المنصوص عليه في المادة 137 الفقرة الاولى ينطوي على فض او اختلاس أو اتلاف رسائل ولا يتضمن فعل الإفشاء، بينما يتوفر فعل الإفشاء في الفقرة الثانية من نفس المادة حين نصت على اختلاس أو اتلاف برقية او إذاعة محتواها و لكن هذه المادة تعاقب كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق فقط دون غيرها من الوظائف و المهن، ونفس الأمر ينطبق على نص المادة 303 كون الفعل المادي للجريمة المذكور بها يتضمن فض و اتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية وغير المذكورة في المادة 137 لا ينطوي على فعل الإفشاء أو الإذاعة لمحتوى المراسلات.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة افشاء السر المصرفي

فصلت المادة 303مكرر3 بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر المصرفي حين نصت على أن الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم المحددة بالمواد الواردة في كل من القسم 3و4و5 من الفصل الخامس المتضمن الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وهذا وفق الشروط الواردة في قانون العقوبات ضمن أحكام المادة 51مكرر منه، وبالتالي يستثنى من هذه المسؤولية بنك الجزائر باعتباره مؤسسة وطنية تملك الدولة كل رأسماله وفقا لأحكام المواد 9 و10 من القانون 23-09، بينما تتحمل باقي البنوك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكاب جريمة افشاء السر المصرفي بمفهوم القانون23-09 من طرف أجهزة البنك و ممثليه الشرعيين و

الحائزين على تفويض للسلطات شرط ان تكون لحسابه، فإذا اخذنا بعين الاعتبار أنه يجب أن تأسس وجوبا البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة أو تعاضدية طبقا لنص المادة 91 من القانون 23-09 فإن كل إفشاء لسر مصرفي من طرف رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو من المدير العام أو من مجلس المديرين أو مجلس المراقبة يرتب المسؤولية الجزائية للبنك، كما يتحمل البنك المسؤولية الجزائية عن كل إفشاء من طرف ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات.

وبالتالي يعاقب البنك وفق الشروط السابقة بأحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي وبالتالي فإن العقوبة هي الغرامة من 100.000 دج على 500.000دج في الجريمتين المنصوص عليهم في المواد 301 و302 الفقرة الأولى والفقرة الثانية من قانون العقوبات كون كلها يعاقب عليها بنفس الغرامة، وبواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي: هو بمثابة الإعدام الافتراضي للبنك، فيعتبر أقصى ما قد يناله من عقوبة، فالحل مؤداه الموت بالنسبة للبنك فيضمحل وجوده ويتوقف نشاطه، وبالتالي عدم إمكانيته تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها: لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات: الغلق المؤقت يعتبر بمثابة تنبيه فعال للأجهزة والأشخاص المسيرين للبنك، وتعطيل مؤقت له في تحقيق المنفعة التي يسعى لتحقيقها.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات: إبرام الصفقات العمومية أحد أهم وسائل الأشخاص المعنوية لتحقيق الأرباح، والحرمان منها مؤقتا عقوبة فعالة تجعل أجهزة ومسيري الشخص المعنوي والمفوضين بالسلطات يمتنعون عن ارتكاب أفعال مجرمة أو تكرار ارتكابها وبالتالي التعرض لهذه العقوبة، إلا أن هذه العقوبة لا يتصور تطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية وهذا راجع لخصوصية عملها الذي يقتصر في تقديم الخدمات المالية والمصرفية فقط.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات: هذه العقوبة تحقق نفس الهدف العام المتوخى من تسليط العقوبات التكميلية، فمزاولة الأنشطة المنصوص عليها في القانون النقدي والمصرفي هو وسيلة البنك لتحقيق الأرباح والحرمان منها جزئيا أو كليا بصفة دائمة أو مؤقتة يحرمها من تحقيق الأرباح المادية التي أنشئت أصلا لتحقيقها.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: لا شك ان ممتلكات البنك من أحد مقوماته وكل عقوبة تمس بها قد تمس بملاءته، فحرمان البنك أو المؤسسة المالية من المكاسب المتأتية من ارتكاب جريمة أو الوسائل المستعملة في ارتكابها يحقق نفس الغاية المرجوة من تسليط الغرامة فإذا كانت الغرامة تمس بممتلكات البنك النقدية فالمصادرة تمس بالممتلكات المنقولة والعقارية التي يسعى لامتلاكها عن طريق ارتكاب فعل مجرم قانونا والحرمان من هذه المكاسب والوسائل يعد خسارة لها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة: سمعة البنك أحد أهم عناصره المعنوية والمقصود بنشر حكم أو قرار الإدانة هو أن يصل إلى علم أكبر عدد ممكن من الأشخاص بأي وسيلة كانت بهدف التأثير والمساس باعتبار المؤسسة المالية أو المصرفية، كون ذلك يمس بالدعاية التي يمارسها لصالحه.[21]

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويرى البعض ان هذه العقوبة شبيهة بنظام وقف التنفيذ المطبقة على الشخص الطبيعي، والقاضي الذي يصدر الحكم عليه بتحديد الوكيل القضائي الذي توكل له هذه المهمة على أن يقوم بتقديم تقرير لقاضي العقوبات[22].

الخاتمة:

اعترف المشرع الجزائري بالسرية المصرفية وفرضها عبر دساتيره المختلفة، كما نص عليها في قوانينه المنظمة للعمل البنكي والنقدي أو الخاص بالقرض بهدف حماية مصالح الأشخاص الذين يتعاملون مع البنك، لإقناع أكبر عدد منهم بوضع ودائعهم فيها وطلب خدماتها، وصولا لحقيق المصالح الاقتصادية للدولة وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، وهو ما جسده المشرع الجزائري في قانون 23-09 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال المادة 133 منه فحدد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام و المتمثلين في أعضاء مجلس إدارة و محافظي الحسابات و أي شخص بغض النظر عن صفته يسير أو كان يسير البنك وكل الموظفين الذين زاولوا مهامهم أو لا يزالون يزاولونها، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق فيجب عدم الاحتجاج بالسر المصرفي تجاه مصلحة مركزية المخاطر ومحافظي الحسابات وأعضاء اللجنة المصرفية، بالإضافة إلى السلطات العمومية المعينة لمديري البنوك و السلطة القضائية، و في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بالإضافة للمصفي.

لحماية هذا المبدأ أحاط المشرع ضمن أحكام المادة 133 من القانون 23-09 السر المصرفي بأحكام جزائية تضمن عدم التعدي عليه إلا أنه أحال إلى قانون العقوبات بخصوص الجزاء المرصود لردع هذه الجريمة، وعلى ضوء كل هذا توصلنا الى النتائج التالية:

-السر المصرفي يحمي مصالح الزبائن بهدف الوصول لتحقيق المصلحة العامة من خلال تشجيع الأشخاص على الادخار وإيداع أموالهم بالبنوك وبالتالي إنعاش الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار.

-حفظ السر المصرفي التزام أخلاقي وقانوني تحت طائلة الأحكام التأديبية الواردة في القوانين الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والأحكام الجزائية المتضمنة في قانون العقوبات.

-حماية مبدأ السرية المصرفية يضمن تطبيق المبادئ الدستورية الخاصة بحماية المعلومات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة.

-تحديد الأشخاص المشمولين بالسر المصرفي والجهات المستثناة من الاحتجاج بالسر المصرفي تجاههم جعل تحديد قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة أوضح وأقل تعقيدا على العكس من ذلك بخصوص عدم تحديد مفهوم المعلومات المشمولة بالسرية.

الاقتراحات:

-نظرا لخصوصية العمل المصرفي يمكن تعديل المواد التي تعاقب على إفشاء السر المهني المتضمنة في قانون العقوبات من خلال نص خاص بجريمة إفشاء السر المصرفي مع تحديد جميع أركانها بدقة لتفادي التباسها مع أوصاف جزائية أخرى.

-التوسيع في الركن المعنوي من خلال تجريم إفشاء السر المصرفي حتى في غياب القصد الجنائي الخاص وقيام المسؤولية الجزائية بمجرد تحقق الضرر للزبون أو للبنك أو احتمالية وقوعه من خلال خروج معلومات مشمولة بالسرية إلى العلن جراء إهمال أو عدم احتياط أو رعونة المكلف بحفظها.

الهوامش:

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة202، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، ج ر رقم 82 بتاريخ 30ديسمبر2020.

[2] نعيم مغبغب، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن بلجيكا، فرنسا، اللكسمبرغ، سويسرا ولبنان)، دون دار نشر، 1996، صفحة 12.

[3] د. محمد نصر القطري، دور الحوكمة والحماية الجنائية في تعزيز الثقة والائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية على جرائم الامتناع أو الاعتداء على المنظومة المصرفية)، جامعة طيبة، المدينة المنورة.

[4] أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، مصر، 1999، ص20.

[5] إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم 88 لسنة 2003-دراسة مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.نقل عن كتاب بوزيدي إلياس

[6] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مطابع الدار الهندسية، ج1، ط3، 1985، ص 442.

7 آمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2022، ص104.

[8] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار الكتاب الحديث، ص235.

[9] محمد عبد اللطيف فرج، الحماية الجنائية للائتمان المصرفي (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، بدون ذار نشر، 2006، صفحة144.

[10] الصيغة نصت عليها المادة 14 من القانون 23-09 وهي كالآتي: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام، والله على ما أقول شهيد"

[11] المادة11 من القانون 22-08 المؤرخ في 2022/05/05.

[12] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص75.

[13] المادة 24 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج ر 82 بتاريخ 2006/03/08.

[14] المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه و كيفيات سيره، ج ر عدد 68 لسنة2011.

[15] أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1924، ص595.

[16] أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، سعد سمك، مصر، 1999، ص 17.

ا حمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص 21.[17]

[18] احمد أمين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، ط2، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1924، ص595.

[19] مال بلعليات، مرجع سابق، ص 114.

[20] احمد أمين بك، مرجع سابق، ص601.

[21] - محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، مجلد رقم 1، عدد1، الجزائر، 05-03-2006، ص 57.

[22] - محمد محدة، مرجع سابق ، ص 59.